# المبحث الخامس
# المضاربة

## أولاً- تعريف المضاربة ومشروعيتها

١- **المضاربة لغة**: مفاعَلَةٌ من الضرب في الأرض، وهو الإسراع في السير[(١)]، وسمي هذا العقد مضاربة؛ لأن المضارب يسير في الأرض، ويسعى فيها لابتغاء الفضل، أو يسافر ليكسب الربح، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠].

٢- **يمكن تعريف المضاربة اصطلاحاً بأنها**: عقد بين طرفين، يدفع أحدهما (رب المال) مالاً معلوماً إلى آخر (المضارب) ليعمل به، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال وحده، إذا لم يتعدَّ العامل (المضارب) أو يقصر.

٣- **مشروعية المضاربة**: المضاربة مشروعة بنصوص من القرآن والسنة، فمن **القرآن** قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

**وجه الاستدلال**: إن الآية شرعت الضرب في الأرض[(٢)]؛ أي السعي فيها لتحصيل أصل المال أو تنميته، والمضارب (العامل) يسعى في الأرض يستثمر رأس المال ليحصل على الربح.

**ومن السنة**: إن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- كان إذا دفع مالاً مضاربة، شرط على المضارب: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا

---

(١) المعجم الوسيط (مادة: ضرب).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٧٩).

يشتري به ذاتَ كبدٍ رطبة، فإن فعل ذلك، ضَمِن، فبلغ رسولَ الله ﷺ ذلك، فاستحسنه[1].

وشرعت المضاربة لتحقيق مقاصد شرعية تراعي حاجة الناس ومصالحهم. فبعض الناس يملك المال، ولا يعرف طرائق استثماره، ومن الناس من يملك الخبرة بوجوه استثمار المال، ولكنه لا يملك المال، فيتعاون صاحب المال مع صاحب الخبرة لإنشاء مشروع يدر عليهما عائداً، وتتحقق حينئذ مصلحتهما.

**ثانياً- صفة عقد المضاربة ويد المضارب**

الأصل عند جمهور الفقهاء[2] أن عقد المضاربة غير لازم، فيحق لكل واحد من العاقدين فسخُ العقد دون الرجوع إلى الطرف الآخر إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ، هما[3]:

- ✓ إذا شرع العامل في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.
- ✓ إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة بوقت محدد، وحينئذ لا يجوز إنهاؤها قبل الوقت المحدد إلا باتفاق الطرفين.

---

(١) أخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**، في القراض، رقم (١١٣٩١)، (١١١/٦).

(٢) اتفق جمهور الفقهاء على أن عقد المضاربة غير لازم سواء قبل شروع العامل(المضارب) في العمل، أم بعد الشروع، بينما خالف الإمام مالك، فقال: يصبح العقد لازماً بشروع المضارب في العمل، ولا يفسخ حتى ينضَّ المال؛ أي: يتحول نقوداً، لا عُروضاً. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط دار الفكر، (٣١٩/٢)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٠٩/٦)، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** (٢٨٠/٢)، وابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**(٧٧٤/٢)، وأستاذنا د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥٧٢/٥).

(٣) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٣) المضاربة، (ص/٢٢٣).

وأما حال أو صفة يد المضارب على رأس المال: فقد اتفق الفقهاء[1] على أن يد المضارب يدُ أمانة فيما تحت يده من رأس المال؛ فلا يضمن رأس المال إذا هلك أو تلف في يده في الحالات الطبيعية، أما إذا تعدى المضارب شروط صاحب رأس المال أو قصّر في حفظ رأس المال فإنه يضمن رأس المال.

## ثالثاً- أنواع المضاربة

للمضاربة نوعان: ١ -مطلقة. ٢ -ومقيدة.

فالمطلقة هي: أن يدفع ربّ المال مبلغاً من المال للمضارب، ليعمل به ويستثمره دون أن يعين له: نوع العمل، أو مكانه، أو زمانه، أو الأشخاص الذين يتعامل معهم، وغير ذلك.

والمقيدة هي: أن يدفع ربّ المال مبلغاً من المال إلى آخر، ليعمل له به، ويستثمره، مع النص على تقييده بالتصرف، إما بزمن معين، أو ببضاعة معينة، أو بمكان معين، أو لا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين..[2].

فإن كانت المضاربة مطلقة عن الشرط أو القيد، فإنه يجوز للمضارب أن يشتري بالمال ويبيع، على أن يتقيد في ذلك بالمتعارف عليه بين التجار، وله أن يشتري كل أنواع السلع الجائز شراؤها، ومن سائر الأمكنة، ومن كل الناس، وله الحق في الإيداع عند أمين، وله أن يستأجر الخادم والبيوت، وجميع وسائل النقل لحمل البضائع عليها، وله أن يُوكِّل، ويَرهن ويَرتَهن،

---

(١) المرغيناني، الهداية، (٣/٢٠٤)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/٧٧٢)، الشيرازي، المهذب، (١/٤٣٤)، ابن قدامة، المغني، (٥/١٩٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٨٧)، لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، ، (ص/٨٥-٩٥).

ويحتال (يتحول) بالثمن على الغير، ويستأجر الأرض للزراعة والغراس، ويسافر بالمال إذا كان آمناً عليه في السفر.

ولا يجوز له أن يتبرع بمال المضاربة بأي نوع من أنواع التبرع، إلا إذا نص المالك عليه صراحة.

أما إذا كانت المضاربة مقيدة، فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما ذكرناه، ولا تفارقها إلا في قدر القيد فقط.

والأصل في هذا القيد أنه: إذا كان مفيداً، فإنه يجب على المضارب تنفيذه، ولا تجوز له مخالفته، وإذا خالف كان ضامناً؛ لأن القيد شرط، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، فالمضارب يتقيد بالقيد المذكور في العقد، ويبقى العقد مطلقاً فيما وراء القيد[1].

**رابعاً- شروط صحة المضاربة**

هناك شروط عدة لصحة المضاربة، منها: شروط تتعلق بالعاقدين، ورأس المال، والربح[2].

**أ - شروط العاقدين**

العاقدان هما: ربّ المال، والعامل (المضارب)، ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل، وقد مرّ ذكرها.

**ب - شروط رأس المال**

**١) أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير (الأوراق النقدية)**: ولا تجوز المضاربة إذا كان رأس المال عُروضاً، أو عقاراً، أو منقولاً؛

---

(١) د. محمود محمد حسن، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية**، (ص/٨٥-٩٦).

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط ينظر: الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السَّلمي، **شركة المضاربة في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٥- ١٠٩-١٧١).

لأن قبض العروض وهي تساوي قيمة ما، ويردها وتساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين[1]، ويجوز أن يكون رأس المال عُروضاً إذا قُوِّمت وقتَ التعاقد، وحينئذ تكون قيمتها بمثابة رأس مال المضاربة.

٢) أن يكون رأس المال معلومَ المقدار: إذا كان رأس المال مجهولاً، فإن المضاربة لا تصح؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكونُ الربح معلوماً شرطٌ لصحة المضاربة[2].

٣) أن يكون رأس المال عَيْناً لا دَيْناً: لا تصح المضاربة على دين، ولا على مال غائب؛ لذلك لا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضاربْ بالدين الذي عليك... والمضاربة في الدين فاسدة؛ لأن المال الذي في يد مَنْ عليه الدين للدائن، ولا يصير المال له إلا بالقبض، ولم يوجد القبض هنا[3].

٤) أن يكون رأس المال مسلَّماً إلى العامل: يجب تسليم رأس المال إلى العامل؛ ليتمكن من العمل فيه، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد ربّ العمل على رأس المال؛ لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده، وبناءً عليه لو شُرط بقاء يد المالك على المال، لفسدت المضاربة[4].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/٤٨٤)، والماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٤م، (٧/٣٠٦)، والكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٨٢).

(٢) الكاساني، المرجع السابق، الصفحة نفسها، وابن ضويان، منار السبيل، (١/٤٠١).

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط/ دار الفكر، (٢/٣١٠)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/٤٨٥)، والكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٨٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٨٤). وفي هذا الشرط تختلف المضاربة عن شركات ☜

ج - شروط الربح

١) أن يكون الربح معلوم القدر: ينبغي أن يكون الربح في المضاربة معلوم القدر؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد... إذا دفع شخص إلى آخر ألف درهم ليتاجر له فيها على أن يشتركا في الربح، ولم يبيِّن مقدار الربح، جاز العقد، ويكون الربح بينهما نصفين؛ لأن الشركة تقتضي المساواة[١].

٢) أن يكون الربح جزءاً مشاعاً: يجب أن يكون الربح مشاعاً بين طرفي العقد، ولو شرطا أن يكون لأحدهم مبلغ مقطوع؛ كمئة درهم من الربح، أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، لا يجوز، وتكون المضاربة حينئذٍ فاسدة؛ لأن المضاربة تقتضي المشاركة في الربح، وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح؛ لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المحدد، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، وبالتالي لا يكون التصرف مضاربة[٢].

---

الأموال؛ فإنها تصح مع بقاء يد ربِّ المال على ماله. والفرق: هو أن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد الجانبين، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد صاحبه؛ ليتمكن العامل من التصرف فيه. أما الشركة، فإنها انعقدت على العمل من الجانبين، فإذا شُرط زوالُ يد رب المال عن العمل، كان هذا الشرط مناقضاً لمقتضى العقد. أستاذنا د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥٧٨/٥).

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٨٥/٦)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢١٣/٢)، والسرخسي، **المبسوط**، (٢٧/٢٢)، وابن ضويان، **منار السبيل**، (٤٠١/١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٨٦/٦)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (٤٨٥/٤)، وابن نجيم، **البحر الرائقشرح كنز الدقائق** (٢٦٣/٧)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢١٣/٢).

## خامساً- أسس تحقق الأرباح القابلة للتوزيع في المصارف الإسلامية[1]

تعتمد المصارف الإسلامية على أسس منهجية للتحقق من وجود الأرباح في المضاربة ومن ثَمّ توزيعها بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، ويمكن بيان أهم هذه الأسس باختصار في ما يأتي:

١- سلامة رأس المال، فلا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال وسلامته[2]، لذلك لا يأخذ المضارب شيئاً من الربح حتى يُسَلِّم رأس المال إلى صاحبه.

٢- تسييل موجودات المضاربة بشكل حقيقي أو حكمي بتقدير أهل الخبرة، بحيث يوزع الربح على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهذا هو التنضيض الحقيقي، أو يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي، وهو تقويم الموجودات بالقيمة العادلة[3]، وهو الأرجح والأسهل، ويتم تقويم الدين بالقيمة النقدية المتوقع الحصول عليها، وتكوين مخصصات للديون المشكوك فيها.

٣- تغطية المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة الاستثمار، بحيث تتحمل كل عملية المصروفات الخاصة بتنفيذها، ولا تتحمل حسابات

---

(١) د. رازي محي الدين، **واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية**، مرجع سابق، (ص/١٧٩). بتصرف. ولمزيد من التفصيل حول ما سبق بالإضافة إلى الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح، ينظر: أستاذنا، د. علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، (ص/٦٥-٧٦).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٧ ـ ٨٨)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر (٢/٣١٨).

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، **ضوابط استحقاق المضارب الربح بالتنضيض الحكمي كل فترة**، ندوة البركة، ٢٠٠١، (ص/٨). **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٣) المضاربة، (ص/٢٢٥).

الاستثمار مصروفات الأعمال التي على المضارب القيام بها، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال. أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة[1].

٤- إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة تجبر من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية [2].

٥- إذا خلط البنك أموال المضاربة مع حسابات حقوق أصحاب الملكية، أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية وما في حكمها) يصبح البنك شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر، ويقسم الربح الناتج على المالين فيأخذ المصرف ربح ماله وعمله، ويطبق في هذه الحالة على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية.

٦- في حال تم استثمار الاحتياطيات المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة، فإن العائد الناتج عنها يضم إلى

---

(١) **فتاوى ندوات البركة**، (ص/٦١)، لكن يحق للبنك تخصيص جزء من المصاريف التشغيلية مثل الرواتب والقرطاسية والكهرباء والاهتلاكات وتحميله على الوعاء الاستثماري، لكون هذه المصاريف قد دفعت من أجل قيام البنك بتوظيف الودائع، ولو لم تكن لديه هذه الأموال لما دفع هذه المصاريف.

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٩) المضاربة، (ص/٢٢٤).

وعاء الاستثمار المشترك ويشترك في استحقاقه أصحاب الحسابات، والبنك بصفته مضارباً، طبقاً للنسب المحددة للتوزيع.

٧- فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية التي يتم كسرها من قبل المُودِعين قبل انتهاء مدة الاستثمار، يتم المصالحة عن حصة المُودِع المنسحب في موجودات المضاربة، عن طريق إجراء عملية تخارج بين وعاء المضاربة وبين المُودِع الذي كسر وديعته، بحيث يحق للإدارة أن تعطيه جزءاً من أرباحه أو لا تعطيه شيئاً، ويعود الجزء المتبقي من الأرباح غير الموزعة إلى وعاء الاستثمار قبل حسم نسبة مضاربة البنك لإعادة توزيعها على المُودِعين والبنك.

٨- يتحمل المُودِعون (أصحاب الأموال) الخسائر بنسب الأموال المستثمرة التي تخص كلاً منهم، ولا يتحملها المصرف بصفته مضارباً، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال المصرف أو تقصيره أو تعديه، ففي هذه الحالة يتحمل المصرف كامل الخسارة.

## سادساً- تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية

يستخدم عقد المضاربة في التمويل المصرفي المعاصر لاجتذاب مدخرات الجمهور فيما يعرف: بالمضاربة الاستثمارية، وكذلك لتمويل العملاء، وتوفير السيولة النقدية لهم فيما يعرف: بالمضاربة التمويلية[1]، ويمكن ذكر بعض التطبيقات الآتية[2]:

---

(١) د. أحمد العيادي، **فقه المعاملات وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية**، (ص/١٩٢).

(٢) هناك تطبيقات أخرى؛ كالودائع الاستثمارية بأنواعها المختلفة، سيأتي الحديث عنها بالوديعة المصرفية النقدية في المبحث الخامس من الفصل الثامن.

١- **المضاربة المنتهية بالتمليك**[1]

وهي مضاربة استثمارية بين المصرف وعميله، يكون المصرف هو صاحب المال، ويحق للمضارب (العميل) الحلول محلَّ المصرف في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسب الشروط.

مثلاً: يقدم المصرف أداة للإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج، على أن يجنَّب نصيبُ العامل، أو جزءٌ منه حسب الاتفاق إلى أن يبلغ قيمة تلك الأداة، فيتنازل المصرف عن ملكيتها لصالح العامل عليها، فلو اشترى المصرف سيارة بمبلغ ما، ثم قدمها لمن يعمل عليها، واتفقا على أن يكون للمصرف٢٥% من صافي الأرباح، وللعامل ٥٠%، يوضع ٢٥%من الأرباح في حساب خاص حتى يبلغ ثمن السيارة، وحينئذٍ يتنازل المصرف عن ملكية السيارة لصالح العامل.

**فهذه المعاملة تتضمن العناصر التالية:**

١- شركة مضاربة في بدايتها.

٢- وعد من المصرف ببيع حصته للمضارب.

٣- بيع المصرف حصته للشريك جزئياً أو كلياً، (فالمضارب يصبح شريكاً في السلعة عندما يدفع أول حصة (قسط)، بالإضافة لكونه مضارباً.

٤- شركة عنان ومضاربة عند تسديد المضارب أول حصة للمصرف.

إن هذه المعاملة تجمع بين عناصر جائزة مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولذلك فهي جائزة شرعاً.

---

(١) د. برهان الشاعر، **عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٤٧).

## ٢- المضاربة المشتركة[١]

وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي -باعتباره مضارباً- على أصحاب الأموال استثمارَ مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف -باعتباره صاحبَ مال، أو وكيلاً عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمارَ رأس المال المتجمِّع لديه في مشروعاتهم، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة (المصرف -أصحاب الأموال -أصحاب المشروعات الاستثمارية أو المستثمرون)، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال.

وهذه المعاملة جائزة؛ لأن المضارب (وهو هنا المصرف) يجوز له أن يضارب بشرط أن يكون ذلك بإذن صاحب المال[٢].

وفي المضاربة المشتركة يمكن لأحد المستثمرين أن يسحب ماله أو جزءاً منه قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه، فإذ سحب كلَّ ماله، تنفسخ المضاربة في حصته، ويستحق ربحَ هذا المال للمدة الزمنية التي استثمر فيها فقط. أما إذا سحب جزءاً منه، فإن المضاربة تنفسخ في الجزء المأخوذ، وتبقى في الجزء الباقي، ويستحق صاحبُ المال ربحَ الجزء المسترد[٣].

---

(١) د. برهان الشاعر، المرجع السابق، (ص/٣٤٩).

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٢٢/٣)، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٦)، النووي، **روضة الطالبين**، (١٤٨/٥)، ابن مفلح، **المبدع**، (٩/٥). انظر: د. حسن الأمين، **الودائع المصرفية النقدية**، (ص/٣١٢).

(٣) د. برهان الشاعر، **عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٥٣-٣٥٤).

### ٣- صكوك المضاربة[١]

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدارعلى أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وجدت.

يجوز تداول صكوك المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء العمل في المشروع إذا كانت موجودات المشروع أعياناً ومنافع ونقوداً، والغالب عليه الأعيان والمنافع. أما إذا كانت موجودات المشروع ديوناً فلا يجوز بيع السندات (الصكوك) بدين، لأنها بيع دين بدين.

### سابعاً- أحكام عامة في المضاربة

- ✓ المال عند العامل أمانة، لا يضمنه إلا بالتفريط، أو بالتعدي، وإذا اشترى شيئاً، صار بمنزلة الوكيل بالشراء؛ حيث تطبق عليه أحكام الوكالة، فعليه أن يشتري بمثل القيمة، أو بما يتغابن به الناس عادة، وإذا باع يعد كالوكيل بالبيع[٢].

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧). وينظر لمزيد من التفصيل: محمود إرشيد، الشامل في المصارف الإسلامية، (ص/٥١-٦٠)، وقرار (رقم ٥) لعام ١٩٨٨م للمجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (١٥٣/٥).

- يملك المضارب حصته من الربح بقسمة المال[1]. فإذا طرأ نقص على رأس المال، فإنه يحسب من الربح، ولا سيما إذا حصل بسبب الرخص، أو العيب، وكذا إذا تلف بعضُه بعد تصرف العامل بسبب آفة، أو غصب، أو سرقة.

  أما إذا طرأ النقص قبل تصرف العامل؛ فإنه يحسب من رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل[2].

- إذا خسرت المضاربة، فالخسارة على صاحب المال، وليس على العامل منها شيء إذا لم يكن مقصراً أو متعدياً.
- إذا خالف المضارب شرط رب المال؛ كأن فعل ما ليس له فعلُه، أو اشترى شيئاً مُنع من شرائه، صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه؛ لأنه تعدَّى في ملك غيره[3].
- إذا اشترط صاحب المال أن يكون الضمان على المضارب، فالشرط باطل، والخسارة تكون على ربّ المال، والعقد يبقى صحيحاً[4].
- ينتهي عقد المضاربة بفسخه من أحد الطرفين؛ لأنه عقد جائز، أو موت أحد العاقدين؛ لأن المضاربة تشتمل على الوكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل، أو جنونِ أحد العاقدين؛ لأن الجنون مبطل

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٧ ـ ٨٨)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر (٢/٣١٨).

(٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير** (٥/١٦٩)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٣١٨-٣١٩).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٢٢/١٩)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦/٨٧)، وابن ضويان، **منار السبيل**، (١/٤٠٤).

(٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣/٢١، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٦).

لأهلية التصرف، أو هلاك رأس مال المضارب، سواء أتلف بآفة سماوية، أم بإتلاف المالك، أم العامل، أم الأجنبي[1].

(١) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط: دار الفكر، (٣١٩/٢، ٣٢٠، ٣٣٢)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (١١٢/٦)، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٤٨٩/٤)، ود. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٦٠٦/٥-٦٠٨).

# المبحث الثاني
# الاعتماد المستندي[1]

## أولاً- تعريف الاعتماد المستندي وصورته وحكمه الشرعي

تقوم الاعتمادات المستندية بتسهيل التعامل التجاري الدولي، وتنشيط التجارة الخارجية، وحفظ مصالح المستوردين والمصدرين، وضمان حقوقهم.

### ١- تعريف الاعتماد المستندي

هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر، أياً كانت طريقة تنفيذه - سواء أكانت بقبول الكمبيالة، أو بالوفاء - لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق، أو معدّة للإرسال[2].

### ٢- صورة الاعتماد المستندي[3]

يتقدم تاجر مستورد إلى بنك في بلده السعودية مثلاً يطلب منه فتح اعتماد مالي قدره مليون ريال قيمة بضاعة يريد استيرادها من بلد معين هو سورية، ويدفع له مقدماً جزءاً من ثمن البضاعة، وقدره ٢٥% مثلاً، ويأخذ البنك عمولة مقدرة على ذلك. ثم يخاطب هذا البنك في السعودية أحد البنوك التي يتعامل معها، أو فروعه في سورية، ويخبره بأن لفلان (المستورد) اعتماداً مالياً عنده، وقدره مليون ريال، وأنه كفيل له بثمن البضاعة المستوردة من سورية بحدود هذا المبلغ، ثم يخاطب البنك في سورية الشركة المنتجة السورية، ويتعهد لها بتسديد ثمن البضاعة المطلوبة من قبل المستورد بمجرد تسليمه - أي تسليم البنك في بلد

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية**، (ص/٢٤٤-٢٥٠).

(٢) د. غريب الجمال، **المصارف وبيوت التمويل**، (ص/١٠٠-١٠١).

(٣) أستاذنا د. محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/١٥٢).

المصدر - أوراق شحنها، وبتسليم البنك في سورية أوراق الشحن من الشركة المنتجة، يدفع لها كامل قيمة البضاعة، ويسجلها ديناً بفوائد (غالبا) على البنك السعودي في بلد المستورد، ويحتسب البنك السعودي الفوائد على المبلغ المتبقي من ثمن البضاعة على العميل المستورد، وترسل أوراق الشحن من البنك السوري إلى البنك السعودي ثم إلى التاجر المستورد لاستلام بضاعته.

**٣- الحكم الشرعي للاعتماد المستندي في المصارف التقليدية**

ويلاحظ حرمة الصورة السابقة المطبقة في المصارف التقليدية، لأنها تشمل على الربا؛ إذ إن التاجر المستورد الذي طلب فتح الاعتماد بمبلغ مليون ريال دفع جزءاً من المبلغ المذكور الذي يمثل جزءاً من ثمن البضاعة، ولكن البنك السعودي يأخذ من عميله المستورد عمولة معينة مقابل قرضه المبلغ المطلوب، وحينما يدفع العميل المستورد جزءاً من المبلغ فإن المبلغ المتبقي يكون قرضاً عليه بفائدة ربوية.

ويلاحظ أيضاً أن البنك في سورية حينما يدفع قيمة البضاعة كاملة للشركة المنتجة السورية، يسجلها ديناً على البنك السعودي بفوائد معينة. فالعلاقة بين المستورد وبنكه فيها ربا، وكذلك العلاقة بين بنك المستورد والمصدر فيها ربا أيضاً.

**ثانياً- مكونات الاعتماد المستندي[1]**

**١- المستورد**: (المشتري- الطالب) (Applicant "Buyer "Importer) هو العميل الذي يقوم بشراء البضاعة أو يطلب الخدمة، ويطلب فتح الاعتماد لغرض تسديد ثمن البضاعة المشتراه أو الخدمة حسب الشروط المتفق عليها مع الطرف الآخر.

---

(١) د. أحمد بن عبدالله الشعيبي: **الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)**، (ص/١٥-١٦)، بتصرف.

٢- المصدّر "البائع" المستفيد (Exporter "seller" Beneficiary): هو صاحب البضاعة أو مقدم الخدمة الذي يقوم المستورد بفتح الاعتماد لأمره؛ كضمان لتسديد ثمن البضاعة أو الخدمة مقابل تقديم هذا الأخير للمستندات المنصوص عليها في الاعتماد مطابقة تماماً لشروط وحدود الاعتماد.

٣- بنك المستورد (The Opening / Issuing Bank) (المصرف فاتح الاعتماد) البنك الذي يلجأ إليه العميل طالب فتح الاعتماد ( The Applican) لطلب فتح الاعتماد لديه لصالح المستفيدين كضمان لجديتهم في دفع قيمة المستندات المطابقة تماماً لشروط الاعتماد، والتي تثبت قيام المصدِّر بشحن البضاعة وتقديم الخدمة حسب الاتفاق.

٤- البنك المبلغ (The Advising Bank): (البنك المراسل) بنك وسيط، يلجأ إليه البنك فاتح الاعتماد لتبليغ نص خطاب الاعتماد إلى المصدِّر (المستفيدين) (The Beneficiary).

٥- البنك المعزّز: (The confirming Bank) قد يتم اللجوء إلى بنك آخر عند طلب المستفيدين تبليغ الاعتماد لديهم معززاً من بنك في بلد المستفيد، وقد يكون هذا البنك هو البنك المبلغ نفسه، أو أي بنك أخر، ويعني تعزيز الاعتماد أن البنك المعزز يكفل دفع قيمة المستندات المطابقة تماماً لشروط الاعتماد للمستفيدين في حال عدم دفعها من قبل البنك فاتح الاعتماد لأي سبب من الأسباب.

٦- البنك المغطي (The Reimbursing Bank): في حال عدم احتفاظ البنك الفاتح بحساب لدى البنك المبلغ، أو احتفاظ هذا الأخير بحساب لدى البنك الفاتح، يصدر البنك الفاتح تعليمات للبنك الذي يحتفظ لديه بحساب بعملة الاعتماد بالوفاء بمطالبة البنك المبلغ، بسحب قيمة

المستندات المطابقة لشروط الاعتماد من البنك المذكور ويسمى هذا الأخير البنك المغطي.

٧- **خطاب الاعتماد**: كتاب يرسله المصرف إلى المستفيد من أجل إبلاغه بفتح اعتماد لصالحه، ويحدد فيه شروط الاعتماد.

٨- **عقد فتح الاعتماد**: اتفاق بين المصرف والعميل، يلتزم فيه المصرف بدفع مبلغ معين من المال إلى المستفيد في مقابل مستندات معينة وفاء لدين المستفيد في ذمة العميل.

**ثالثاً - حالات أخذ المصارف الإسلامية بالاعتماد المستندي**

يمكن للمصارف الإسلامية العمل بالاعتمادات المستندية ضمن الضوابط الشرعية، ويمكن بيان ذلك عبر الحالات الآتية:

١- **إذا كان الاعتماد المستندي مغطى غطاءً كلياً من قبل العميل**، بمعنى أن العميل قادر على تمويل مشروعه بالكامل، ويدفع مبلغ الاعتماد للبنك كاملاً فحينئذٍ يقوم المصرف الإسلامي بإجراءات هذه المعاملة باعتباره وكيلاً عن العميل، ويتقاضى أجراً على وكالته، وينبغي للمصرف الإسلامي أن يتجنب الربا أو الفائدة في علاقته مع بنك المصدر، فيعطيه ثمن البضاعة كاملاً بإرسالها، أو من خلال وديعة له في بنك آخر. ويمكنه إعطاء بنك المصدر أجرة على أساس الخدمات التي قدّمها، لا على أساس كمية المبلغ المدفوع، باعتباره وكيلاً، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز.

٢- **إذا كان الاعتماد المستندي مغطى جزئياً** من قبل العميل، حيث يدفع العميل جزءاً من ثمن البضاعة، ويقوم المصرف الإسلامي بدفع الباقي. ففي هذه الحالة لدينا عدة صيغ يمكن التعامل بها، منها:

"**الأولى**: الشركة بين العميل والمصرف (عنان)، حيث يتفق الطرفان على شراء سلعة معينة، فيقومان بالتمويل اللازم لها، فيدفع العميل المبلغ الذي يقدر عليه، ويدفع المصرف المبلغ الباقي، ويتم تحديد نسبة الربح على

حسب الاتفاق، والخسارة على حسب رأس مال كل منهما، والعمل يقوم به كلٌ منهما، حيث يقوم المصرف بإجراءات الاعتماد المستندي، ويقوم العميل بعد وصول البضاعة، بتسويقها. **ويمكن أن يشارك المصرفُ العميلَ بتسويق هذه البضاعة أيضاً فيشتركان بالعمل والتسويق، وتأخذ الصيغة أحكام شركة العِنان.**

- **الثانية**: المرابحة: حيث يطلب العميل (المستورد) من المصرف الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة وفق السعر المعروض، ويتعهد العميل بشراء البضاعة من المصرف بالدين غالباً بربح متفق عليه. فإذا وافق المصرف على هذه المعاملة، فإنه يقوم حينئذٍ بفتح الاعتماد وشراء البضاعة، ودخولها في ملكيته، وضمانه إلى أن يسلمها للعميل المستورد، بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون المصرف قد استفاد من فرق السعرين؛ سعر الشراء، وسعر المبيع.

هذا بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامي مع المستورد (العميل)، وينبغي في هذه العلاقة ملاحظة أنه لا يجوز أن يسبق فتحَ الاعتماد إبرامُ عقد البيع بين الآمر (العميل -المستورد) والمستفيد (البائع- المصدر)، سواء قبض الآمر البضاعة (محل العقد) أم لم يقبضها[1].

(ويجتنب المصرف الإسلامي الربا أو الفائدة في علاقته مع المستورد، ويسدد ثمن البضاعة إما من وديعة له في بنك أجنبي، فإن كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوَدِيعة، دفعه المصرف المراسل من دون فائدة ربوية، بناء على اتفاقات

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٤ الاعتمادات المستندية، (ص/٢٤٥). ينظر: د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٤٢).

تعقد بين المصارف الإسلامية والبنوك الأجنبية عادة، لتوفر الثقة بالمصارف الإسلامية التي لا تتوافر للأفراد أحياناً أو غالباً)[1].

٣- **إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى أصلاً** من قبل العميل، حيث لا يملك شيئاً من قيمة هذا الاعتماد، ولا يستطيع تمويل أي جزء من هذا المشروع. فيلاحظ في هذه الحالة أن المصرف الإسلامي إذا كان يملك تمويل هذا المشروع، ويريد الدخول فيه مع العميل، فأمامنا عدة صيغ منها:

- **الأولى: المضاربة**: حيث يدفع المصرف للعميل المال اللازم لهذا المشروع، ويقوم العميل بالعمل، ويتفق الطرفان على نسبة الربح، أما الخسارة فتكون على المصرف.
- **الثانية: المرابحة**: حيث يطلب العميل من المصرف فتح اعتماد (بشرط ألا يكون العميل قد سبق أن أبرم عقد البيع مع البائع المصدر. ويمكن للعميل قبل فتح الاعتماد أن يعرف البضاعة، من حيث سعرها، وكميتها، ومواصفاتها...) فإذا وافق المصرف فإنه يقوم بشراء هذه البضاعة، وتملكها، ودخولها في ضمانه، ثم يبيعها مرابحة للعميل (بربح وثمن متفق عليه)، بناء على وعد منه بالشراء. وينطبق على هذه الحالة ما ذكرناه في الحالة الثانية عندما يكون الاعتماد المستندي مغطى جزئياً.

---

(١) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٧).